

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى بمدرسة الجودة الخاصة للغات

لتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E)

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، و١٧٤ و٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛
وعلى القرارات أرقام ٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، و٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، و٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
واجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بشأن الترخيص لمدرسة الجودة
للغات الدولية بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسى ؛
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ ؛
وتحقيقًا للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة الجونة الخاصة للغات الكائنة فى الكيلو ٢٦ شمال الغردقة - الجونة والتابعة لإدارة الغردقة التعليمية بمحافظة البحر الأحمر بتدريس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية (قسم علمى علوم) على أن يكون الترخيص بواقع فصل وينمو للمرحلة الثانوية خصمًا من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية وبكثافة قدرها ٢٥ طالبًا بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الجونة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل